

الحجة على أهل المدينة

فكيف تركتم ذلك الى غيره لكننا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقرباتهم اذا لم يكن احد منهم اقرب وان مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولاء ولم يكن له قرابة ممن له سهم وممن لا سهم له ولم يوال احدا ولم يكن له عصبة فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فأوصى بماله كله جاز ذلك للموصى له .

قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء